@ 409 @ يأتون القبر إذ كان عندهم مما لم يأمرهم به ولم يسنه لهم وإنما أمرهم وسن لهم الصلاة والسلام عليه في الصلاة وعند دخولهم المساجد وغير ذلك ولكن ابن عمر كان يأتيه فيسلم عليه وعلى صاحبيه عند قدومه من السفر وقد يكون فعله غير ابن عمر أيضا فلهذا رأى من رأى من العلماء هذا جائزا اقتداء بالصحابة رضي ا عنهم وابن عمر كان يسلم ثم ينصرف ولا يقف يقول السلام عليك يا رسول ا السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبت ثم ينصرف ولم يكن جمهور الصحابة يفعلون كما فعل ابن عمر بل كان الخلفاء وغيرهم يسافرون للحج وغيره ويرجعون ولا يفعلون ذلك إذ لم يكن هذا سنة سنها لهم وكذلك أزواجه كن على عهد الخلفاء وبعدهم يسافرن للحج ثم ترجع كل واحدة إلى بيتها كما وصاهن بذلك وكانت أمداد اليمن الذين قال ا فيهم ! ! على عهد أبي بكر وعمر يأتون أفواجا من اليمن للجهاد في سبيل ا ويصلون خلف أبي بكر وعمر في مسجده ولا يدخل أحد منهم إلى داخل الحجرة ولا يقف في المسجد خارجا منها لا لدعاء ولا صلاة ولا سلام ولا غير ذلك وكانوا عالمين بسنته كما علمهم الصحابة والتابعون وأن حقوقه ملازمة لحقوق ا وأن جميع ما أمر ا به وأحبه من حقوقه وحقوق رسوله فإن صاحبها يؤمر بها في جميع المواضع والبقاع فليست الصلاة والسلام عليه عند قبره بأوكد من ذلك في غير ذلك المكان بل صاحبها مأمور بها حيث كان إما مطلقا وإما عند الأسباب المؤكدة لها كالصلاة والدعاء والأذان ولم